المسؤولية المدنية لمتولي الملك الوقفي في التشريع الجزائري

غازي خديجة [1]

(1) أستاذ محاضر قسم "ب" ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،10000، الجزائر.

البريد الالكتروني: khedidjagha1982@gmail.com

ضريفي الصادق [2]

(2) أستاذ محاضر قسم "أ" ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 10000 ، الجزائر.

البريد الالكتروني: sabayayoalza@yahoo.fr

الملخص:

لما كان الوقف عملا من أعمال البر والإحسان التي تساهم في خدمة المجتمع الإسلامي وتحقيق تنميته، فإن السمة الغالبة في التعامل معه تكون بالتورع عن كل الأعمال التي تشكل اعتداءا عليه كالغصب والاستيلاء ووضع اليد وغيرها، غير أنه مع هذا قد تحدث مثل هذه الأعمال نتيجة قلة الوازع الديني أو انعدام الفهم الصحيح للمعنى التعبدي، وهدف البر والإحسان للموقوف عليهم خاصة وللمجتمع عامة، وهذا يقتضي وجود حماية قانونيّة فعّالة تجاه كل الانتهاكات وأعمال التعدي التي تقع على الملك الوقفي، ويحدث أن يقع الاعتداء على الوقف من متوليه الذي توكل له مهمة إدارته وتسييره ورعايته والحفاظ عليه وتنميته، فيحدث منه تقصير أو إهمال أو تواطؤ مع الغير بما يضر بالملك الوقفي ولا يحقق مقصد الواقف، فتقوم عندئذ مسؤوليته المدنية عن تصرفاته الضارة ، كما قد يلحق هذا الضرر بالغير، وسنحاول من خلال البحث التطرق للمسؤولية المدنية –سواء كانت عقدية أو تقصيرية– التي تقوم بسبب إخلال متولي الملك الوقفي بالتزاماته بما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالوقف في أصله أو ريعه، أو حتى بالغير، وهذا جبرا لهذا الضرر، ويكون ذلك استنادا إلى عدة نصوص قانونية منها على الأخص: قانون الأوقاف(10/91) المعدل والمتمم، المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، وكذا الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم باعتباره الشريعة العامة.

الكلمات المفتاحية:

الأملاك الوقفية، المسؤولية، ناظر الملك الوقفي، وكيل الأوقاف، التعويض، الضرر.

تاريخ إرسال المقال:2021/03/11، **تاريخ مراجعة المقال:**2022/03/07، **تاريخ نشر المقال:** 2022/05/14.

لتهميش المقال:غازي خديجة، ضريفي الصادق،"المسؤولية المدنية لمتولي الملك الوقفي في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، السنة 2022، ص ص 257-274.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل:غازي خديجة، jawal0101@gmail.com

Civil for responsibility the endowment holder in the Algerian legislation

Summary :

Since the Waqf is an act of charity that contributes to the service and development of the Muslim community, the predominant feature in dealing with it is to refrain from all acts that constitute aggression against it, such as rape, seizure, seizure, etc. However, Religious or lack of proper understanding of the meaning of worship, and the purpose of righteousness and charity to those who are especially vulnerable to the community in general, and this requires effective legal protec ion against all violations and acts of infringement on the Waqf King

It occurs that the attack on the Waqf is entrusted to him who is entrusted the task of managing, managing, caring, maintaining and developing it, resulting in negligence, neglect or complicity with others to the detriment of the Waqf King and does not achieve the purpose of the waqf, and then the civil responsibility for his harmful actions, and we will try through this paper The research deals with the civil liability - whether contractual or tortuous - that is caused by the violation of the obligations of the king of waqf, which leads to damage to the waqf in its origin or rent, or even to third parties. This is due to this damage, based on several legal texts, Law of Endowments (91/10) Amended Mm, Executive Decree 98/381 defined the terms of the endowment property management and conduct and protection, as well as the matter 75/58 containing the Civil Code, as amended and supplemented as a general law.

Keywords: Endowment property, responsibility,trustee,endowment agent, compensation, damage.

La responsabilité civile du gérant du Waqf dans la législation algérienne

Résumé :

Comme le wakf est une action de bienfaisance et charité qui participe à la réalisation du progrès de la communauté musulmane, la caractéristique dominante de sa gestion doit être d'éviter tous les actes constitutif d'agression à son encontre comme l'appropriation, le vol, ou la mainmise…Cependant, de tels comportements peuvent survenir, soit par manque de foi religieuse, soit par manque de compréhension correcte du fait religieux et de l'objectif de charité du bien de wakf vis-à-vis de ses bénéficiaires en particulier et de la société en général. D'où la nécessite d'une protection juridique efficace contre toutes atteintes ou actes de violation contre les biens de wakf. Ces violations peuvent être commises par la personne qui est chargée de gérer, développer et protéger ce bien, soit par maladresse ou négligence, soit par complicité avec un tiers, ce qui porte atteinte au bien wakf et l'empêche de réaliser son objectif. Ce qui entraine la responsabilité civile du gérant du fait de son comportement nuisible qui peut engendrer des préjudices aux tiers.

Nous allons essayer, à travers notre recherche, d'étudier la responsabilité civile contractuelle ou délictuelle, du gérant du wakf du fait de la violation de ses obligations qui peut endommager le bien de wakf, porter atteinte à ses bénéfices et son rendement ou provoquer des risques aux tiers . Pour ce faire, nous alons nous baser sur plusieurs textes juridiques tel que la loi relative au wakf n° 91/10 modifiée et complétée, le décret exécutif n°98/381 qui a spécifié les conditions de la gestion , le contrôle et la protections des biens

wakf, et l'ordonnance n° 75/58 comportant le Code civil, modifiée et complétée, en tant que droit commun.

Mots clés: Les biens de wakf , la responsabilité, le pouvoir de wakf, La procureur de wakf ; Le dommage.

مقدمة

يعد الوقف[1] نظاما إسلاميا متميزا يحقق مقصد عمارة الأرض التي أنيطت بالإنسان باعتباره خليفة الله في أرضه، قال الله تعالى: ((وإذ قال ربّك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة))[2] ، ويهدف هذا النظام لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويجعل الناس يعيشون في مجتمع ينعم بالرقي والتقدم والرفاه، وقد نهض على مرّ العصور بوظائف حضارية تتعلق بمختلف جوانب الحياة في المجتمع حيث شيدت المباني التي هي شاهدة على أعمال الوقف كالمساجد والمدارس ودور الأيتام والآبار والعيون، والمعاهد والمستشفيات بل وحتى الجامعات، ونتيجة للثمار اليانعة للوقف تسابقت لأجله فئات المجتمع الإسلامي كافة من فقراء وأغنياء فكانت حصيلته ثروة حضارية مزهرة ومشرقة تشعّ بالخير، استمرت في عطائها لقرون عديدة ولازالت[3]، ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى أن هناك تسابقا كبيرا بين الدول خاصة الإسلامية منها في مجال الاعتناء بهذا القطاع الحساس والسعي الدائم إلى تطويره وتفعيله[4]، وهنا تبرز الكثير من التجارب الرائدة على غرار التجربة الماليزية والتركية والكويتية وغيرها.

وما من شك في أنّ تأدية الوقف لأدواره وتحقيقه لأهدافه يتطلب أن يكون مهيكلا ومنظّما بشكل دقيق

---

[1]– للتفصيل أكثر في الوقف وأهميته انظر: د/ محمد عبيد عبد الله الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1977؛ د/ منذر قحف: الوقف الإسلامي(تطوره، إدارته، تنميته)، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 1427هـ ا، 2006م؛ صورية زردوم(بن عمار): النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخظر، باتنة، 2010/2009؛ د/ عبد الجبار السبهاني: دور الوقف في التنمية المستدامة، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد44، أكتوبر 2010؛ د/ المرسي السيد حجازي: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، السعودية، 1427هـ الموافق ل2006م.

[2]– سورة البقرة: من الآية 30.

[3]– د/ إبراهيم محمود عبد الباقي: دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، أطروحة دكتوراه، منشورة، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص13.

[4] زكريا بن تونس: المسؤولية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص38.

كمؤسسة واضحة الأهداف بيّنة الهيكلة متقنة التسيير[5]، وفي هذا الصدد حاول المشرع الجزائري تنظيم هذا القطاع الحساس من خلال إصدار ترسانة من النصوص القانونية يأتي على رأسها القانون 10/91 المؤرخ في27 أفريل 1991 المتضمن قانون الأوقاف[6]، والنصوص القانونية المعدلة له كالقانون 10[7]/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، والمرسوم التنفيذي 381/98 [8]المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، فضلا عن النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة كالتقنين المدني باعتباره الشريعة العامة.

وسنقسم دراستنا إلى ثلاثة محاور أساسية، نتعرض في الأول منها لتحديد المقصود بمتولي الأملاك الوقفية، وفي الثاني للمسؤولية المدنية لمتولي الملك الوقفي في مواجهة الوقف ذاته، بينما نخصص المحور الثالث للمسؤولية المدنية لمتولي الملك الوقفي في مواجهة الغير.

المحور الأول: متولي الملك الوقفي في التشريع الجزائري

أولا: الولاية على الأملاك الوقفية

تحتاج الأملاك الوقفية كغيرها من الأملاك إلى من يقوم بحفظها وتسييرها وإدارتها من خلال استغلال وصرف وعمارة ريعها على المستحقين(الموقوف عليهم)، ولو تركت من غير رعاية لم يتحقق الغرض الذي من أجله تم وقفها، بل سيلحقها الخراب والاندثار، لذا أولى الفقه الإسلامي والقانون اهتماما بالغا بنظام الولاية على الأملاك الوقفية، حيث أنه لا يمكن أن يوجد وقف من غير وجود ولاية قائمة تتصرف في الوقف بالمصلحة، وتحفظ أمواله بالأمانة، وتوزعها على أصحابها بالعدالة، يطلق عليها فقها بالنظر على الوقف[9].

ولم يتعرض المشرع الجزائري في القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف للولاية على الوقف أو ما يعرف

---

[5]– زكريا بن تونس: ناظر الملك الوقفي من خلال التشريع الجزائري، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج، العدد10، جوان 2011، ص93.

[6]– **قانون 10/91** المؤرخ 12 شوال 1411هـ الموافق ل 27 أفريل 1991 المتضمن قانون الأوقاف المتمم والمعدل، جريدة رسمية عدد 21 صادر بتاريخ 23 شوال 1411 موافق ل8 ماي9 1991.

[7] – قانون 10/02 مؤرخ في 10 شوال 1423 الموافق ل14 ديسمبر 2002، يعدل ويتمم الأمر 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد 83 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

[8] – مرسوم تنفيذي رقم381/98 مؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق ل1 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، العدد90، صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1998.

[9] – انظر في أهمية نظام النظارة د/ محمد بوجلال: الحاجة إلى تحديث المؤسسةالوقفية، بحث معد خصيصاً لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى **محرم** 1424هـ – مارس 2003مص12.

بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية

بالنظارة إلا أنه أشار إليها في المادة السابعة(7) من المرسوم التنفيذي 381/98 حيث جاء فيها:((يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النصّ ما يأتي: التسيير المباشر للملك الوقفي، رعايته، عمارته، استغلاله، حفظه، حمايته))، والنظارة بمفهومها العام ومن خلال استقراء النصوص القانونية تشارك فيها جهات مختلفة(لجنة الأوقاف، مديرية الأوقاف على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مديرية الأوقاف على مستوى الولاية، وكيل الأوقاف، ناظر الأملاك الوقفية))، ولعل الإشكال هنا يتمثل في اشتراك كل هذه الجهات في النظارة، حيث يتوزع هذا الدور عليها كلها، وما من شك في أن توزع العمل الواحد بين أكثر من طرف يفضي في الغالب إلى عدم تمامه، فضلا عن أنه يؤدي إلى توزع المسؤولية وبالتالي ضياعها وضياع الأوقاف معها[10].

ثانيا: الهيكل التنظيمي لإدارة الأملاك الوقفية

بالرجوع للهيكل التنظيمي الحالي لإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر يمكن التمييز بين قسمين: قسم يتولى الإشراف على الأوقاف بشكل غير مباشر (المصالح المركزية) ويتمثل في وزير الشؤون الدينية والأوقاف، واللجنة الوطنية للأوقاف على مستوى الوزارة، مديرية الأوقاف الزكاة والحج والعمرة على مستوى الإدارة المركزية للوزارة، أما القسم الثاني فيتمثل في مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية، وكيل الأوقاف، وناظر الأملاك الوقفية فهؤلاء يتولون الولاية على الأوقاف ميدانيا بشكل مباشر(الإدارة اللامركزية)، وما يهمنا في ورقتنا البحثية هذه هو هذا القسم، غير أن المشكل المطروح أنه من الناحية النظرية يعد ناظر الملك الوقفي محورعملية التسيير والإدارة للأملاك الوقفية على المستوى القاعدي باعتباره المشرف عليها بشكل مباشر وملاصق أكثر من الهيئات المذكورة آنفا، غير أنه من الناحية العملية والواقعية دوره مغيّب أي لا وجود له إلا في النصوص القانونية، أو بتعبير آخر هو حبيس النصوص القانونية ومركزه الإداري نظري تصوري ليس إلاّ، وهو ما جعل موقعه ودوره ومهامه ووظائفه تنتقل بشكل تلقائي إلى وكيل الأوقاف، الذي يتحمل تبعات غياب أو تغييب نظار الأملاك الوقفية، وهنا يطرح التساؤل عن الشرخ الكبير الموجود بين النصوص القانونية وتطبيقها على أرض الواقع[11].

أ/ ناظر الملك الوقفي

وقد نصت المادة 33 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف على ما يلي:" يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر الوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم".

تطبيقا لهذا النصّ صدر المرسوم التنفيذي 381/98 الذي تضمن شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها. حيث حدد شروط تولي منصب ناظر الوقف، كما تضمن تحديد مهامه، وكذا الرقابة عليها

[10]– زكريا بن تونس: المرجع السابق، ص97.

[11]– زكريا بن تونس: المسؤولية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص122.

1-شروط تعيين ناظر الوقف: حددت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 381/98 شروط تعيين ناظر الوقف و هي:

- أن يكون مسلما،

أن يكون جزائري الجنسية،

- أن يكون بالغا سن الرشد،
- أن يكون عادلا أمينا،
- أن يكون سليم العقل والبدن،
- أن يكون ذا كفاءة و قدرة على حسن التصرف

أما بالنسبة لطريقة تعيين ناظر الوقف ، فقد نصت المادة 17 من المرسوم 381/98 على أنه يتم عن طريق قرار وزاري صادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف المحدثة لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف و التي تتولى مهام إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها حسب أحكام المادة 09 من المرسوم السالف الذكر.

2- مهام ناظر الوقف: يتولى ناظر الوقف مهام متعددة تتمثل في:

- رعاية الملك الوقفي والمحافظة عليه؛
- الالتزام بشروط الواقف والتنظيمات المعمول بها؛
- صيانة و ترميم الملك الوقفي؛
- تحصيل عوائد لوقف[12].

3- الرقابة على ناظر الوقف: فيما يخص الرقابة على أعمال ناظر الوقف أوكلها المشرع بموجب نص المادة 13 من نفس المرسوم إلى وكيل الأوقاف، هذا الأخير الذي تم استحداثه بموجب نص المادة 11 من المرسوم 381/98

غير أن ناظر الوقف لم ينصب على مستوى معظم المديريات الولائية للشؤون الدينية و الأوقاف، باستثناء بعض الولايات، حيث تم استحداث هذا المنصب في ثلاث ولايات و هي:

* ناظر الوقف الإباضي بولاية غرداية،
* ناظر الوقف بحي الكرام بالجزائر العاصمة،
* ناظر الوقف بمليزي بسطيف[13].

[12] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 381/98 المشار اليه سابقا).

[13] – غازي خديجة، لنظام القانوني لإيجار الأملاك الوقفية العامة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019، ص149.

4- أجرة ناظر لوقف: بالرجوع إلى نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 381/98، يتضح أن لناظر الوقف الحق في تقاضي أجرة شهرية أو سنوية تحدد من ريع الملك الوقفي الذي يقوم بتسييره و ذلك ابتداء من تاريخ تعيينه.

لكن وكما نعلم فإن الأملاك الوقفية العامة في الجزائر، إما أن دخلها محدود بسبب عدم تحيين أجرة الأوقاف، و إما أنها في حالة إهمال هذا ما يجعل أجرة ناظر الوقف غير متوفرة في معظم الحالات، كما يمكن أن يتقاعس مستغل الوقف في دفع المستحقات. مما يطرح التساؤل التالي: من أين يتقاضى هذا الأخير أجرته؟ احتاط المشرع الجزائري لذلك من خلال نص المادة 18 السالفة الذكر حيث أقرت أنه في حالة الاقتضاء يمكن لناظر الوقف أن يتقاضى أجرته من غير مورد الوقف.

5- إنهاء مهام ناظر الوقف: بما أن ناظر الوقف يعين بموجب قرار وزاري صادر من وزير الشؤون الدينية و الأوقاف، فإن إنهاء مهامه تكون وفقا لمبدأ توازي الأشكال بنفس الطريقة.أما بالنسبة لحالات إنهاء مهامه فقد أقرها نص المادة 21 من المرسوم 381/98 و هي كالآتي:

- حالات الإعفاء: وتتمثل في:

- بسبب مرضه مرضا يفقده القدرة على مباشرة عمله، أو فقده لعقله: و هذا يعني زوال شرط من شروط ممارسة مهمة الناظر و التي أسلفنا ذكرها و هي أن يكون سليم العقل و له كفاءة بدنية
- إذا ثبت نقص كفاءته،
- إذا قدم استقالته بمحض إرادته،
- إذا ثبت تعطيه أي مسكر أو مخدر أو لعبه الميسر أو قام برهن أو بيع الملك الوقفي دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف، أو ادعى ملكيته الخاصة في جزء من الملك الوقفي، أو خان الثقة الموضوعة فيه، أو أهمل شؤون الوقف.

- حالات الإسقاط: و تتمثل في حالتين هما:

- إذا ثبت أن ناظر الوقف يضر بمصلحة الموقوف عليهمأو تبين أنه يضر بمستقبل الوقف أو موارده،
- إذا ثبت ارتكابه لجناية أو جنحة.

ب/ وكيل الأوقاف

تم استحداث منصب وكيل الأوقاف موجب المادة 11 من المرسوم 381/98 ، حيث من مهامه أيضا إدارة وتسيير الوقف العام لكن قبل أن نتطرق لمهامه وإنهائها يجب أن نعرج على شروط تعيينه

أ/ تعيين وكيل الأوقاف: يعتبر وكيل الأوقاف موظف عام تابع لسلك الشؤون الدينية و الأوقاف و يخضع للمرسوم التنفيذي 411/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة

بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف[14]..

و بالرجوع إلى نص المادة 27 من هذا المرسوم فإن سلك وكيل الأوقاف يتضمن رتبتين: رتبة و كيل أوقاف، ورتبة وكيل أوقاف رئيسي.

أما بالنسبة لشروط التوظيف في هاتين الرتبتين فيكون حسب نوع الرتبة كالآتي:

1- **رتبة وكيل الأوقاف:** حسب نص المادة 06 و 30 من المرسوم 411/08 يوظف في سلك وكلاء الأوقاف على أساس الاختبارات من بين المترشحين الذين يحوزون الشهادات التالية:

- العلوم الإسلامية فرع شريعة و قانون،
- العلوم القانونية و الإدارية،
- العلوم المالية،
- العلوم التجارية،
- العلوم الاقتصادية،
- المانجمت و علوم التسيير.

2- **رتبة وكيل أوقاف رئيسي:** حسب نص المادة 31 من المرسوم 411/08 يكون:

- إما عن طريق المسابقة: على أساس الاختبارات بالنسبة للحائزين على شهادة ماجستير في لتخصصات المذكورة سابقا،
- و إما عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها من بين وكلاء الأوقاف الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية في هذا المنصب.

تجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى هذه الشّروط يجب أن تتوفر في المرشح الشروط الواجب توافرها في الموظف العام والمنصوص عليها في القانون 03/06 المتعلق بالوظيفة العامة[15].

ب/ مهام وكيل الأوقاف

تتمثل مهام ناظر الوقف حسب نص المادة 28 من08 /411 فيما يأتي:

- مراقبة تسيير و إدارة الأملاك الوقفية والزكاة،
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية و اقتراح التدابير اللازمة لترميمها،
- ترقية الحركة الوقفية و استثمار الأوقاف،

[14] – مرسوم تنفيذي411/08 مؤرخ في 2008/12/24 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة المكلفة الإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، ج ر ع 73 مؤرخ في 2008/12/28، ص 26.

[15] – أمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن قانون الوظيفة العمومية، ج ر ع 46، مؤرخ في 16 يوليو 2006، ص 26 .

- البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة و إحصائها،
- متابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.

- مهام وكيل أوقاف رئيسي: حسب نص المادة 29 من نفس المرسوم ، فإن وكيل الأوقافالرئيسي يتولى نفس المهام لتي تثبت لوكيل الأوقاف بالإضافة إلى ما يلي:
  - اقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالزكاة و الأملاك الوقفية،
  - إعداد الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الزكاة والأملاك الوقفية،
  - المساهمة في نشاط مجلسي البناء والتجهيز وسبل الخير لمؤسسة المسجد.
- إنهاء مهم وكيل الأوقاف: بما أن وكيل الأوقاف يخضع لقانون الوظيفة العامة، فإن إنهاء مهامه تكون حسب نص المادة 216 من القانون 03/06عن طريق:
  - فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها،
  - فقدان الحقوق المدنية،
  - الاستقالة المطلوبة بصفة قانونية،
  - العزل،
  - التسريح،
  - الإحالة إلى التقاعد،
  - الوفاة.

يجب التنويه في هذا الصدد أن النصوص القانونية المتعلقة بناظر ووكيل الأوقاف خلقت نوعا من الغموض ، حيث أن ناظر الوقف كما أسلفنا لم ينصب على مستوى كل مديريات الأوقاف، هذا من جهة و من جهة أخرى أن هناك تداخل فيما يخص مهامه ومهام وكيل الأوقاف.

كما تجدر الإشارة أن العقود المبرمة في إطار استثمار الأوقاف العامة يبرمها المدير الولائي للشؤون الدينية و الأوقاف فيما يخص كل العقود الواردة على الأملاك الوقفية العامة و يظهر ذلك من خلال النصوص التالية:

– نص المادة 26مكرر11 من الأمر 07/01 المعدل و المتمم لقانون الأوقاف والمتعلّق بعقود استثمار العقارات الوقفية[16].

– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 200/2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف . فيما

[16] – أمر رقم 07/01 مؤرخ في 2001/05/22 يعدل ويتمم القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/05/27 المتضمن قانون الأوقاف، ج ر ع 29، مؤرخ في 2001/05/23، ص07.

يخص عقود إيجار الأوقاف العامة[17].

-المادة 09 و 14 من المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة(مرسوم تنفيذي 70/14 مؤرخ في 2014/02/10 يتعلق بإيجار الأراضي الوقفية المخصصة. فيما يخص عقود استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية[18].

-المادة 12 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود و الشروط المطبقة على منح العقارات الوقفية العامة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض. و كذا المادة **08** من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود و الشروط المطبقة على منح العقارات الوقفية العامة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي من المرسوم 213/18 المتعلق باستغلال العقارات الوقفية الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية.

-من خلال ماسبق يتضح لنا أن المشرع جعل العقود المتعلقة بتثمير الأوقاف، فيما يخص التحضير لها من اختصاص الناظر والوكيل بينما التوقيع عليها من اختصاص المدير الولائي للشؤون الدينية و الأوقاف، هذا الأخير الذي يضطلع بعدة مهام أخرى ، حيث يشكل الوقف جزء منها فقط و عليه كان على المشرع التدخل من اجل توضيح المهام لكل هؤلاء من جهة و من جهة أخرى استبعاد المدير الولائي للشؤون لدينية و الأوقاف من إبرام العقود المتعلقة بالأوقاف أيا كان نوعها، فالوقف اليوم بالنظر إلى تجارب الدول الرائدة في هذا المجال يشكل قطاعا ثالثا إلى جانب القطاع العام و الخاص.

يشار إلى أن قانون الأوقاف 10/91 لم يشر إلى وكيل الأوقاف بل إلى ناظر الملك الوقفي، غير أن ما يمكن ملاحظته أن هذا الأخير لا وجود له في الواقع العملي مما أدى إلى تحويل اختصاصاته بشكل آلي إلى وكيل الأوقاف وإن كانت النصوص القانونية لم تشر إلى ذلك[19].

وبالنظر إلى أنّ متولي الوقف يقوم –في إطار إدارته وتسييره للوقف– بالعديد من التصرفات والأعمال فقد يقع منه الاعتداء على هذا الملك الوقفي، فيحدث منه تقصير أو إهمال أو تواطؤ مع الغير بما يضر بالوقف ولا يحقق مقصد الواقف، فتقوم عندئذ مسؤوليته المدنية عن تصرفاته الضارة وهي المعروفة في الفقه الإسلامي بالضمان غير أن الضمان يعني التعويض عن الضرر بينما تعني المسؤولية المدنية حكم تحقق الضرر الناشئ

---

[17]– مرسوم تنفيذي 200/2000 مؤرخ في 2000/07/26 يحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية وعملها ، ج ر ع 47، مؤرخ في 2000/08/02، ص 07 .

[18] – مرسوم تنفيذي 70/14مؤرخ في 2014/02/10 يتعلق بإيجار الأراضي الوقفية المخصصة، ج ر ع 09 مؤرخة في 2014/02/20 .

[19] – زكريا بن تونس: المرجع السابق، ص199.

عن الإخلال بالتزام قانوني أو عقدي أما التعويض فهو حكم تحقق المسؤولية المدنية[20]، وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التطرق للمسؤولية المدنية –سواء كانت عقدية أو تقصيرية– التي تقوم بسبب إخلال متولي الملك الوقفي بالتزاماته بما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالوقف في أصله أو ريعه، أو حتى بالغير، وهذا جبرا لهذا الضرر.

المحور الثاني: المسؤولية المدنية لمتولي الملك الوقفي في مواجهة الوقف

نص المشرع الجزائري علىمسؤولية ناظر الملك الوقفي العام عن كل تقصير يحدث منهفي المادة 1/13من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، حيث جاء فيها:((يباشر ناظر الملك الوقفي عمله تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته، ويتولى على الخصوص المهام الآتية:

1- السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم **وضامنا لكلّ تقصير**...))، ويفهم من هذا النص أنه يتماشى مع موقف الفقه الذي يعتبر يد الناظر يد أمانة لا تضمن إلاّ بالتقصير، وإن كان ليس التقصير وحده هو الذي يوجب الضمان، حيث أن الإهمال والتفريط كذلك توجب الضمان، لذا يجدر بالمشرع أن ينص على كون ناظر الملك الوقفي نائبا قانونيا عن الوقف وأمينا على أمواله، مع بيان الحالات التي تكون فيها يده يد ضمان[21].

كما ورد في المادة 14 من ذات المرسوم النص على مسؤولية ناظر الملك الوقفي المعتمد لرعاية الملك الوقفي الخاص حيث جاء فيها:((يمارس الناظر المعتمد، لرعاية الملك الوقفي الخاص، مهامه حسب شروط الواقف طبقا لأحكام هذا المرسوم، **ويعتبر مسؤولا** أمام الموقوف عليه والواقف إن اشترط ذلك، وكذا أمام السلطة المكلفة بالأوقاف))، غير أن ما يؤخذ على المشرع أنه لم يكن دقيقا حيث لم يحدد نوع المسؤولية ولا شروط قيامها، وتبين هذه المادة المرجعية في مساءلة ناظر الملك الوقفي، وتحدد مسؤوليته، والتي تكون إما أمام الواقف إذا اشترط ذلك، أو أمام الموقوف عليهم باعتبارهم منتفعين ومن ريع الأوقاف، أو أمام السلطة المكلفة بالأوقاف باعتبارها الجهة الوصية والمسؤولية على الأوقاف[22].

أولا: مسؤولية متولي الوقف تجاه الوقف في الحفظ

لعلّ من أبرز الالتزامات الملقاة على عاتق متولي الملك الوقفي التزامه بحفظ الوقف، بما يؤدي إلى تحقيق الغرض الذي وقف من أجله، ولذا فهو مطالب بأخذ الحيطة في ذلك، حتى لا يقع الإضرار به، ونظرا

---

[20]– رمضان قنفوذ: المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في إطار القانون الموضوعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص291.

[21]– د/ انتصار مجوج: الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015 ، ص252.

[22] – زكريا بن تونس: المرجع السابق، ص201.

لكونه واضعا يده على أعيان الوقف وغلاته بولاية شرعية وقانونية فإن مسؤوليته المدنية لا تقوم إلا إذا وقع منه تعدي أو تقصير في حفظ الملك الوقفي، وتكون المسؤولية هنا مسؤولية تقصيرية ناتجة عن إخلاله بالتزامه القانوني بحفظ الوقف[23]، ونميز في هذا الصدد بين مسؤوليته في بذل هذه العناية دون أجر ومسؤوليته بأجر، وقبل ذلك لا بد من بيان صور إخلال متولي الوقف بالتزامه بالحفظ

أ/ صور إخلال متولي الملك الوقفي بالتزامه بالحفظ

يتخذ إخلال متولي الملك الوقفي بإخلاله بالالتزام بالحفظ صورا متعددة منها:

1/ التعدي: ويراد به تجاوز متولي الوقف لما وجب عليه في نظارته، بإجرائه تصرفا مخالفا يتخذ عدّة صور منها:

- **إتلاف مال الوقف أو استهلاكه:** وهذا قد يكون ماديا بأن يقوم بإهلاكه وإفنائه، أو معنويا بإنفاقه مال الوقف لحاجة نفسه وأهله، أو خلطه ماله بمال الوقف.
- **إنكار الوقف والإدعاء أنه يملكه كليا أو جزء منه:** في هذا الفرض يصير متولي الوقف غاصبا مستوليا عليه، فتتحول يده من يد أمانة إلى يد ضمان، ويقع عليه ضمان كل نقص أو تلف في الوقف ابتداء من تاريخ جحوده له ولو كان هذا النقص أو التلف لا يرجع إليه لأنه يأخذ حكم الغاصب كما ذكرنا.
- **الصرف إلى المستحقين مع حاجة أصل الوقف للعمارة:** يقع الضمان على متولي الوقف في حالة ما إذا قام بصرف الغلة على المستحقين على الرغم من حاجة الوقف الضرورية للعمارة، أو في حالة ما إذا كانت هناك ديون مترتبة عليه لأن هذه أولى.

2/ التقصير والتفريط: وهذا بأن يترك متولي الوقف ما وجب عليه في حفظه حتى يضيع ومن صوره:

- **الإهمال في الحفظ:** من الالتزامات التي تقع على متولي الملك الوقفي بذل المجهود واستفراغ الوسع، وتفقد ما تحت يده وتعهده بالحفظ والرعاية، فإن أهمله وفرط فيه بحيث أدى ذلك إلى هلاكه عدّ ضامنا لهذا الهلاك، فتصرفه هنا تصرف سلبي يترتب عنه ضرر يلحق الوقف والموقوف عليهم وهذا فيه اخلال بمقاصد الوقف في حدّ ذاته.
- **التجهيل:** يكون متولي الوقف مجهّلا في حالة ما إذا مات وتحت يده أموال وقفية لم يعلم من أمرها شيء، هل أنفقها في وجوهها أم لا؟ أم خلطها بماله خلطا لا يمكن معه التمييز؟ وإذا ترك أموال الوقف والصرف فيها دون إثباتات أو مستندات توجه جهة صرفها يعد مضيعا لمصلحة الوقف ويقع الضمان هنا[24].

ب/ مسؤولية متولي الوقف في العناية المطلوبة دون أجر

بالرجوع للفقه الإسلامي نجد أنّ الفقهاء لم يتعرضوا للعناية المطلوبة من الناظر أو متولي الوقف دون

---

[23]– د/ انتصار مجوج: المرجع السابق، ص253.

[24] – د/ انتصار مجوج: المرجع نفسه، ص253 وما يليها.

أجر، غير أنه باعتبار يد الناظر يد أمانة، والقاعدة العامة أنه يعمل دون أجر، كما أن اختياره من قبل الواقف قائم على الاعتبار الشخصي لما يضعه من ثقة في شخصه، ولما يعتقده من توافر الصفات المطلوبة فيه، والتي تجعله محافظا على الوقف، فيمكن قياس العناية هنا على العناية المطلوبة في صور الأمانة الأخرى كالوديعة والوكالة غير المأجورة[25]، وفي هذه الأخيرة العناية المطلوبة هي العناية الشخصية التي يبذلها الشخص في حفظ أمواله الخاصة، حتى وإن كانت تقل عن عناية الشخص المعتاد، شريطة ألا يقصر عرفا، أي فيما تعارف عليه نظراؤه من المتولين والنظار في حفظ أموال الوقف وحسب نوعها، ولا يسأل إلا عن عناية الشخص المعتاد إذا كانت عنايته الشخصية أكثر من ذلك، وهي تتفق في ذلك مع العناية المطلوبة من الوكيل بغير أجر، حيث تتطلب في هذا الصدد المادة576 من التقنين المدني الجزائري ذلك فجاء فيها على أنه:((يجب دائما على الو كيل ان يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي))، وربما تكون علة المطالبة ببذل عناية الرجل المعتاد كونه متفضلا، ولا ينبغي تكليفه بأكثر مما يستطيع من عناية شخصية وحتى لا ينفر الناس من تولي النظارة على الأملاك الوقفية[26].

ج/ مسؤولية متولي الوقف في العناية المطلوبة بأجر

جعلت النصوص القانونية المتعلقة بالوقف لا سيما المرسوم التنفيذي 381/98 متولي الوقف أمينا ووكيلا ومسؤولا عن تقصيره اليسير تجاه أصل الوقف وغلته متى كان مأجورا، وهذا لا يرتكبه الشخص المعتاد، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المرسوم المذكور أعلاه التي ذكرت من مهام الناظر:((السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم **وضامنا لكلّ تقصير**...))، ولعل العلة من اشتراط عناية الرجل المعتاد وهو شخص متوسط الحال؛ لا هو بالمهمل ولا هو بالحريص يكمن في أن حفظ الأمانة– الملك الوقفي– هي لمصلحة الطرفين معا– الوقف من جهة و متوليه من جهة أخرى– فتكون كالوديعة بأجر أو الوكالة المأجورة.

ويرى جانب من الفقه المعاصر أنه لما كانت التولية على الوقف من المهام الوظيفية المحددة شرعا وقانونا، وعليه يطلب من متولي الوقف عناية الرجل الحريص في حفظ أموال الوقف وإدارتها والتي تتعدى العناية الشخصية والعناية الموضوعية فيسأل بالتالي حتى عن الخطأ اليسير، الذي لا يرتكبه الشخص الحريص في شؤونه، لأن عمله يمس بحقوق حبسية لله وللغير، وزيادة الحرص فيها حماية له من مظنة الإهمال وعواقبه، وذهب البعض إلى أبعد من ذلك حينما طالب المتولي ببذل عناية وتحقيق نتيجة، ومسؤوليته في ذلك هي

---

[25] – تنص المادة 592 من التقنين المدني الجزائري على أنه:((إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع لديه أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله))، أمر 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 78 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1975.

[26] – د/ رمضان قنفوذ: المرجع السابق، ص293.

مسؤولية الشخص الحريص المتبصّر، وهو ما يحتم عليه بذل الجهد واستفراغ الوسع وتفقد ما تحت يده وتعهده، وأي إهمال منه يعد إخلالا بواجب الحرص الذي يعدّ من أوكد واجباته[27].

ومن خلال ما سبق يتبيّن أن متولي الملك الوقفي إذا لم يبذل العناية التي أوجبها عليه القانون في حفظ هذا الملك وإدارته يكون قد انحرف عن السلوك المطلوب منه، وهذا بإهماله وتقصيره بما يلحق ضررا بهذا المال، ويتوجب عليه في هذه الحالة الضمان(تقوم مسؤوليته) لأن يده يد أمانة[28]، والأصل أنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، غير أنه لا تقوم مسؤوليته إن هلكت أعيان العين وغلته بسبب لا يد له فيه(سبب أجنبي) كقوة قاهرة أو خطأ صادر من الغير ونفس الأمر في حالة ما إذا هلكت بدلات استبدال الوقف أو غلته في يده متى لم يصدر منه تعدي أو تقصير[29].

غير أن يد المتولي يمكن أن تنقلب من يد أمانة إلى يد ضمان بعمله الضار(غير المشروع)، وهي فروض أو تصرفات يضمن فيها هلاك أو ضياع أموال الوقف حتى ولو يصدر منه فعل يشكل تعديا، ومثال ذلك أن تكون هناك ضرائب أو رواتب مستحقة لم يقم بسدادها دون مسوغ مشروع، أو إذا امتنع عن تسليم المستحقين حصتهم من غلة الوقف بعد مطالبتهم بها دون مبرر مشروع، فهنا تنقلب يده إلى يد ضمان على المال الموقوف فلو هلك هذا الأخير أو استهلك من الناظر أو المتولي أو ضاع منه ضمنه ولو لم يتعد، وعلة ذلك أن التزامه في هذه الحالة ينقلب من التزام ببذل عناية إلى التزام بغاية أو بتحقيق نتيجة، وهي تسليم الديون أو تقديم أنصبة المستحقين من الغلة، فيأخذ حكم الغاصب الضامن[30].

ثانيا: مسؤولية متولي الوقف تجاه الوقف في التصرف

بالرجوع للمواد من 12 إلى 22 من المرسوم التنفيذي 381/98 سالف الذكر نجده يفرض على متولي الملك الوقفي جملة من الالتزامات، ويحدد له التصرفات و الأعمال التي يجب عليه القيام بها وبالمقابل التصرفات التي يمتنع عليه مباشرتها، وبالتمعن فيها يظهر أنها تتشابه إلى حد ما مع الالتزامات المفروضة على الولي والوصي والقيم من حيث التقيد بالشروط التي فرضها القانون عليهم في التصرفات التي تقع على أموال القاصر[31]، فإن وقع الإخلال بهذه الالتزامات ترتبت مسؤولية متولي الوقف المدنية وقام التزام في جانبه بتعويض

---

[27] – عبد الرزاق اصبيحي: الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس آكدال، الرباط، المملكة المغربية، 2007/2006، ص75.

[28] – يد الأمانة هي يد الحائز للشيء بإذن صاحبه، لا بقصد تملكه، بل وصفه نائبا عن المالك، ولمصلحة تعود لهذا المالك، انتصار مجوج: المرجع السابق، ص 251.

[29] – د/ رمضان قنفود: المرجع السابق، ص294.

[30] – المرجع نفسه، ص295.

[31] – انظر المواد من 88 إلى 90 من القانون 11/84 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد24 صادر بتاريخ 12 يونيو 1984.

الوقف عما لحقه من ضرر.

وقد يكون الخطأ الذي يرتكب هنا إيجابيا بإخلال متولي الوقف بالتزاماته السلبية، ويكون ذلك في حالة قيامه بتصرفات يمنعه القانون من القيام بها، كأن يتصرف في أموال الوقف لمصلحته الشخصية أو لمصلحة ذويه وأقاربه، أو أن ينفقها في أوجه لا يجوز أن ينفق عليها شرعا، أو أن يستدين على الوقف دون إذن من الواقف أو من السلطة المشرفة على الأوقاف، وهنا يكون ضامنا للدين، أو أن يصرف غلّة الوقف في ما لا يجوز له الصرف فيه، كأن يصرف للمستحقين أكثر من حقهم مبررا ذلك بأنه سيخصمها من السنوات القادمة، أو أن يصرفها على جهة لم يعينها الواقف، أو أن يستأجر لمصلحة الوقف بأجرة تفوق أجرة المثل، فهنا يضمن الزيادة لأنها تمثل القدر المتعدى عليه.

وقد يكون خطأ متولي الوقف سلبيا بإخلاله بالتزاماته القانونية الإيجابية تجاه الوقف، وصورته أن يمتنع عن القيام بعمل كان عليه أن يقوم به على وجه الإيجاب، ومن حالات هذا الخطأ لو امتنع عن سداد ديون الوقف وعمارته من غلته أو تأخر في ذلك، وقام بصرفها على المستحقين فهنا يكون ضامنا ويمكنه الرجوع عليهم، ذلك أن سداد الديون وعمارة الوقف يقدم على حق المستحقين من غلة الوقف.

فضلا عن ذلك يكون متولي الوقف ضامنا في حالة ما إذا يوظف فائض الاستبدال أو الغلة في شراء أملاك جديدة للوقف أو عمارته حتى ارتفعت الأسعار ولم يعد بالإمكان فعل ذلك، وكذلك الأمر في حالة ما إذا امتنع عن تقديم حساباته عن الوقف أو قدمها دون أن يعززها بالبيّنة فهنا يكون ضامنا لغلّة الوقف، ولو توفي ولم يبين مصرفها كان الضمان على الورثة من تركته لا من مالهم الخاص، وما يلاحظ في هذا المقام أن القانون كان متشددا مع متولي الوقف بجعله مسؤوليته قائمة على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس[32].

المحور الثالث: المسؤولية المدنية لمتولي الملك الوقفي في مواجهة الغير

يعد متولي الوقف نائبا قانونيا عن هذا الأخير، ولأجل ذلك فهو يقوم بالكثير من الأعمال المادية والتصرفات القانونية لمصلحة الوقف، وفي هذا الصدد قد يصدر منه خطأ ينجم عنه ضرر يلحق بالغير– غير الوقف– وهي إما مسؤولية عقدية ناتجة عن إخلاله بالتزامات عقدية ناشئة عن عقود أبرمها مع الغير نيابة عن الوقف، أو مسؤولية عن العمل غير المشروع أو الفعل الضار الذي ينتج عن الإخلال بالالتزام القانوني العام الذي يقتضي ألا يضر الإنسان غيره بإهماله وتقصيره وعدم حيطته وتبصره(المسؤولية التقصيرية)، ويقصد بالغير هنا كلّ شخص يتضرر بفعل متولي الوقف أو تابعيه وأعوانه كالموقوف عليهم أو المستأجرين للملك الوقفي، أو جيرانه أو الدائنين له.، وفي هذا الصدد يمكن طرح جملة من التساؤلات لعل من أهمها: هل يمكن مساءلة الوقف باعتباره شخصا معنويا عن إخلال متوليه بالتزاماته العقدية أو القانونية تجاه الغير؟ وما الحكم لو

[32]– د/ رمضان قنفود: المرجع السابق، ص296.

ألحق الضرر بالغير بفعل تابعي الناظر ومعاونيه، أي هل يسأل هو عن ذلك؟

أولا: مدى مسؤولية الوقف عن أعمال متولي الوقف قبل الغير

بمناسبة قيام متولي الوقف بالتصرفات القانونية والأعمال المادية قد يرتكب كما أسلفنا أخطاء وينتج عنها أضرار تلحق الغير، فهل يجوز للمضرور هنا أن يقاضي الوقف كشخص معنوي على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه الذي تقرره القواعد العامة الواردة في التقنين المدني(المادتان 136 و137 منه).

أ/ مدى انطباق شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على الملك الوقفي

بالرجوع للقواعد العامة في التقنين المدني تنص المادة 136 منه على أنه:((يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع)). من خلال هذا النص يمكن القول أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تقوم متى تحققت الشروط الآتية:

- **وجود علاقة تبعية بين المتبوع وتابعه:** يقتضي قيام مسؤولية المتبوع قيام علاقة تبعية بينه وبين التابع، وإن كان المشرع لم يعرف لنا علاقة التبعية، ومعنى ذلك أن هذه الرابطة تعني خضوع التابع لأوامر المتبوع، هذا الأخير الذي تكون له سلطة على التابع في رقابته وتوجيهه، كما أن التابع يعمل دائما لحساب المتبوع، ويرى البعض أن علاقة التبعية تتشكل من عنصر واحد وهو العمل لحساب الغير.

- **ارتكاب عمل غير مشروع من قبل التابع:** فضلا عن الشرط الأول يشترط لقيام مسؤولية المتبوع أن يصدر من التابع عمل غير مشروع، وقد اختلف الفقه بين من يرى ضرورة صدور خطأ من التابع ومن يرى أنه يكفي لحوق ضرر بالغير بفعل التابع، بمعنى أن الفريق الأول يرى أنه يشترط أن يثبت المضرور خطأ التابع لقيام مسؤولية المتبوع بينما يرى الاتجاه الثاني أنه يكفي أن يثبت المضرور الضرر الذي لحق به على أساس أن خطأ المتبوع خطأ مفترض وهذا هو الرأي الراجح.

- **أن تكون هناك علاقة بين فعل التابع غير المشروع والوظيفة:** بمعنى أن الضرر الذي أصاب الغير يجب أن يكون حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، أي وجود صلة بين الوظيفة و العمل غير المشروع الصادر عن التابع[33].

وبتطبيق هذه الشروط على العلاقة بين الوقف ومتوليه يمكن القول أنه لا توجد علاقة تبعية بينهما، لأن علاقة التبعية كما أسلفنا تستوجب أن تكون للمتبوع على التابع سلطة في رقابته وتوجيهه، وهذا لا يتحقق هنا، فمتولي الوقف لا يخضع لرقابة الوقف ولا يتلقى منه توجيهات، ولا يخضع لسلطته.

[33]- انظر في تفصيل هذه الشروط: د/ علي فيلالي: الالتزامات- العمل المستحق للتعويض- موفم للنشر، الجزائر، 2002، ص122 وما يليها.

كما يشترط لقيام المسؤولية أن يكون المتبوع يعمل لحساب التابع، أي أن تكون سلطة الرقابة والتوجيه بخصوص عمل يقوم به الثاني لحساب الأول، والناظر يقوم بعمله لحساب الوقف، ولكن تحت إشراف وكيل الأوقاف وهذا الأخير يقوم بعمله تحت إشراف الوزير الذي عينه، ولكن لا يمكن اعتبار السلطة العامة للأوقاف متبوعا تمارس سلطة الرقابة والتوجيه، لأن هذه الرقابة عامة دون سلطة الرقابة والتوجيه والإدارة الفعلية، والهدف منها حماية الوقف من الناظر وغيره، بالتأكد من أن الناظر لم يخرج عن حدود ولايته كما أن الرقابة لاحقة هنا وليست سابقة، كما أنها عامة وليست خاصة بمال وقفي معيّن[34].

ثانيا: مسؤولية متولي الوقف عن أعماله وأعمال تابعيه في مواجهة الغير

مسؤولية متولي الوقفي هي مسؤولية شخصية يتحملها عن فعله الشخصي وتنطبق عليها أحكام القواعد العامة الواردة في نص المادة 124 من التقنيني المدني التي تنص على أنه:((كلّ فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض))، غير أن التساؤل يمكن أن يطرح حول مسؤوليته عن الأفعال الصادرة عن تابعيه وأعوانه على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

أ/ مسؤولية متولي الملك الوقفي عن عمله الشخصي قبل الغير

في حالة ما إذا تجاوز المتولي حدود ولايته يصير أجنبيا عن الملك الوقفي، لأنه نائب عنه وبالتالي إذا تجاوز النائب حدود النيابة تحمل هو المسؤولية عن عمله الشخصي، وعليه على المتعامل مع الملك الوقفي أن يلتزم بالتثبت من حدود تولية الناظر، قبل إبرام أي تصرف قانوني، ويتحمل الناظر كل تصرف قام به دون إذن من القاضي أو من السلطة الخاصة بالأوقاف.

ب/ مسؤولية متولي الملك الوقفي عن أعمال تابعيه وأعوانه

على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بوصفه متبوعا وهؤلاء الأعوان تابعين له، حيث يتفق الفقه والقانون على أن وكيل الأوقاف له أن يوكل غيره في القيام ببعض أو كل التصرفات المتعلقة بالوقف إلا إذا اشترط الواقف ألا يوكل المتولي غيره، وفي ظل غياب نص متعلق بالتوكيل فيرجع للأحكام العامة المتعلقة بالوكالة الواردة في التقنين المدني باعتباره الشريعة العامة، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وهنا لنا أن نتساءل لماذا لم ينص المشرع على هذه المسألة(التوكيل).

[34]– د/ رمضان قنفود: المرجع السابق، ص300.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة المقتضبة لموضوع المسؤولية المدنية لمتولي الملك الوقفي في التشريع الجزائري، والتي لا ندعي أننا أوفيناها حقها توصلنا إلى جملة من النتائج لعلّ من أهمها:

– أن المشرع الجزائري نص على أحكام النظارة على الوقف غير أنه من الناحية العملية يبقى ناظر الأوقاف حبيس النصوص القانونية بحكم أن صلاحياته يمارسها فعليا وكيل الأوقاف، لذا لنا أن نتساءل ما جدوى وضع ترسانة قانونية إذا لم تطبق على أرض الواقع.

– تحديد مهام كل من ناظر الأوقاف ووكيل الأوقاف بصفة دقيقة تحول دون التداخل بين كل منهما

– استبعاد المدير الولائي للشؤون الدينية و الأوقاف من مجال إدارة و تسيير الأوقاف العامة، و ذلك بإنشاء مؤسّسة الأوقاف يديرها ناظر الأوقاف تحت إمرة وكيل الأوقاف.

– أن المسؤولية المدنية لمتولي الأملاك الوقفية تكون أو تقوم تجاه الوقف ذاته وكذا بالنسبة للغير من غير الوقف كالموقوف عليهم والدائنين.